بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسب في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في
بيت المال هكذا حكمه عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال ففي
احد قوليه بطريق انه في وفي قوله الآخر بطريق انه مال
ضايع زجرا للمرتد على ما ذهبه في المختصر لابي يوسف ان مال المرتد
يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه
فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضي منهما ديونه مع الاختلاف
في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه
بان حكم موته مستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة
ممكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان الاسلام الى مثل
ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حقيقة فيكون توريث المسلم
من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان سند توريثه
الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان
فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحوق فهو في بالاجماع لانه اكتسبه وهو
من اهل الحربي والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا
اي سواء اكتسبه في الاسلام او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب
لورثتها المسلمين بالاتفاق بين اصحابنا وذلك لان المرتدة

لا تقتل

لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل
النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل
عنه في الرجل لدفع شر يتوقع منه وهو اطرب بخلاف المرأة
واذا لم يزل بارتدادها عصمة نفسها لم يزل عصمة مالها
وكل واحد من الكسبين من ملكهما فهو لورثتها الا انه لا ميراث
منها للزوج في عدتها نفس الردة قد بانت منه ولم تعرض مشرقة
على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب
زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما
فيزول عصمة مالها ايضا الامام السرخسي في شرح السير الصغير
وذكر في شرح السير الكبير ان الذي اذا نقض العهد ولحق بدار
الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب
وذلك لانه من اهل ديارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما
المرتد فلا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله لانه خان بارتداده
فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي من الارث بل يحرم عقوبة
كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان من ما انتقل اليها
لا يقر عليها او يعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه
فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة
لان النكاح يعتمد على ملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث
من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية بأجمعهم

Copyright © King Saud University